



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

محل في: ٢٠١٧ / ٢ / ٢٠  
سيماريج

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة الصنع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر على

السكر؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٧.

قرر

( المادة الأولى )

يفرض رسم صادر بواقع ٣٠٠٠ جنيه على كل طن مصدر من السكر.

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

( المادة الثالثة )

يتشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهند / طارق فايدل



د/ صبرى  
عل قطبى

(٤٢٨٥)